

تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا
رقم (4) لسنة 2010 صادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة
اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 "، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا بالإضافة إلى البكالوريوس.
الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).
مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس/ أو مجلس الكلية في المؤسسة الجامعية التي تقدم دراسات عليا فقط.
الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد من قبل المجلس.

المادة (3)

ينشأ في كل جامعة تقدم برامج الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس كلية أو عمادة للدراسات العليا يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:
أ. نائب أو نواب عميد الدراسات العليا.
ب. عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم.
ج. اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بالتنسيق من عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (4) هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا:

**أ) " يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص تطرحه المؤسسة الجامعية أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص، على أن يتم توفير ثلاثة أعضاء منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة عقود (50%) منهم على الأقل عن ثلاث سنوات، على أن يتم تقديم تقرير عن البحث العلمي الذي أنجز في القسم الأكاديمي المنوي توطين البرنامج فيه في مجال التخصص.

ب) تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس في كل تخصص من تخصصات الدراسات العليا ونسبتهم في أي تخصص كما يلي:

- الأساتذة (25% حداً أدنى) .

- الأساتذة المشاركون (0- 75 %)

- الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).

***ج) 1- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة.

2- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات ما لا يقل عن ثلاثة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات علمية محكمة.

3- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة".

*د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً مدة لا تقل عن (12) سنة وأن لا يكون قد توقف إنتاجه العلمي المحكم في مجال تخصصه في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديده عقده.

*تم تعديل البند (د) من المادة (4) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2011/6/152) تاريخ 2011/3/2.

*تم تعديل البند (أ) من المادة (4) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2011/10/234) تاريخ : 2011/3/30 وقرار

مجلس الهيئة رقم (2011/10/358) تاريخ 2011/5/11.

*تم تعديل البند (ج) من المادة (4) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2011/11/267) تاريخ: 2011/4/13.

المادة (5): الطاقة الاستيعابية

أ) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في كافة برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه) 120 طالباً في كل تخصص لكافة البرامج والشعب في التخصص الواحد.

ب) تضاف نسبة (10%) من حملة درجة الدكتوراه المتفرغين لتغطية العمل الإضافي للمتفرغين وعمل غير المتفرغين.

ج) يجب ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس الأردنيين المتفرغين عن 50% من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين.

**د): يجب ألا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:15) لبرامج الدكتوراه و الماجستير وعن (1:20) لبرنامج الدبلوم العالي.

هـ) يعد جميع الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغايات الامتحان الشامل.

المادة (6): الخطط الدراسية ومنح الدرجة العلمية:

أولاً- الدكتوراه:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
 - (21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .
 - (15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .
 - (18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .
 - يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرائية للطلاب من مستوى البكالوريوس و/أو الماجستير على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطلاب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:
 - أ) برنامج الماجستير بالمسار الشامل:
 - 24 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - 9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - ب) برنامج الماجستير بمسار الرسالة:
 - 15 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى
 - 9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - 9 ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

**تم تعديل البند (د) من المادة (5) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2011/10/234) الموافق: 2011/3/30

2. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
3. يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدرابية للطالب من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد عن تسع ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ثالثاً - الدبلوم العالي:

1. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:
 - 15 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
 - 9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 2. يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.
- المادة (7) الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها:
1. تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصليحها والإشراف على رسائل الدكتوراه والأبحاث ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك وأن يكون قد سبق له الإشراف على رسائل الماجستير.
 2. تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصليحها والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نُشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومعترف بها بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وأن لا يكون البحثان مستلين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.
 3. يشترط أن يكون المشرف الرئيس على الرسائل الجامعية عضو هيئة تدريس متفرغاً في المؤسسة الجامعية، كما ويجوز بنفس الشروط الاستعانة بأعضاء الهيئة التدريسية من خارج القسم أو الجامعة، ويجوز بقرار من مجلس

العمداء بناءً على تنسيب اللجنة أو المجالس المختصة في القسم وبتوصية من مجلس الكلية أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة بها في جامعته الأم.

4. يجب أن تضم لجنة مناقشة الرسائل عضواً على الأقل من خارج الجامعة، ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرتين (1،2).

5. الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية (الماجستير أو الدكتوراه) التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية: ست رسائل للأستاذ والأستاذ المشارك وثلاث رسائل للأستاذ المساعد.

المادة (8) احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا:

- أ) لا تحسب المواد الاستدراكية لطالب الدراسات العليا في معدله التراكمي.
ب) لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
ج) لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى.

المادة (9) القبول في برامج الدراسات العليا:

- أ) التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعلنة من قبل مجلس التعليم العالي.
ب) يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
ج) تلتزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

المادة (10)

على الرغم مما ورد في المواد (4 ، 6 ، 7) من هذه التعليمات يبت المجلس في متطلب أعضاء هيئة التدريس، والخطط الدراسية في التخصصات ذات الصبغة العملية (التطبيقية) أو ذات الصبغة الخاصة.

أحكام عامة

المادة (11)

تطبق تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1) لسنة 2010 على كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (12)

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي تخصص في المؤسسة الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات.

المادة (13)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (14)

صدرت هذه التعليمات والمعايير بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2010/6/41) تاريخ 2010/2/25.

المادة (15)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.